mroftalp htehaB ni knil muideM

7557- حكم صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخيرا نختم هذا اللقاء معكم بهذا السؤال للاخ ابو عبد الرحمن يقول صلى رجل باخر في صف واحد الا ان المأموم قدم على امامه قليلا في آآ الصلاة في صلاة الامام والمأموم صحيحة. ان كان تقدم كثيرا فلا تصح صلاته. اما اذا كان - 00:00:00
تقدم يسير فلا بأس بذلك يعفى عنه. نعم - 00:00:20